

تعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2022/5)

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: تعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م، مقروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي وبغرض تفعيل دور شركات الصرافة في سوق النقد الأجنبي، فقد تقرر تعديل الفقرة ثانياً من منشور إدارة السياسات رقم 2021/10 الصادر بتاريخ 5 مايو 2021م ، لتقرأ على النحو التالي:

(يتم احتساب سعر البيع لكافة العملات القابلة للتحويل بإضافة هامش ربح 1 % كحد أقصى من سعر شراء العملة المعنية).

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

بدر الدين حسين جبر الله

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء